

DIBBA AL HISN
SPORTS&CULTURAL CLUB



نادي دبا الحصن
الرياضي الثقافي

"اللائحة التنظيمية للرعاية الطبية والعلاجية".
مركز نادي دبا الحصن للعلاج الطبيعي والتأهيل





المادة (1)

مسمى هذه اللائحة "اللائحة التنظيمية للرعاية الطبية والعلاجية".

التعريفات

المادة (2)

نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة النادي.

النادي : نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي

المنشأة: عيادة نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي.

اللجنة : اللجنة الطبية .

اللائحة : اللائحة التنظيمية بشأن الرعاية الطبية والعلاجية.

مقدم الرعاية : الشخص المرخص له بمزاولة المهن الطبية .

متلقي العلاج : الشخص الذي يتلقى الرعاية الطبية والعلاجية من قبل مقدم الرعاية .

أصحاب الهمم : كل شخص يعاني من قصور أو خلل بدني -عقلي (ذهني أو حسي).

التحويل : هو تحويل متلقي العلاج من قبل مقدم الرعاية لتلقي العلاج المناسب في مكان آخر.

العدوى : انتقال الأمراض القابلة للانتقال من شخص إلى آخر بأي طريقة كانت .

السجل الطبي : هو سجل للمعلومات الطبية لمتلقي العلاج .



أهداف اللائحة

المادة (3)

تهدف هذه اللائحة بشكل أساسي إلى توضيح وبيان حقوق وواجبات متلقي العلاج ومقدم الرعاية وذلك لتوفير أعلى معايير الجودة ومستويات السلامة المهنية الطبية بكل شفافية ووضوح .

ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية

المادة (4)

نظراً لخصوصية ممارسة مهنة الطب باعتبارها مهنة إنسانية سامية ورفيعة تتعامل مع أرقى مخلوق ،فهي تتطلب دراية تامة والتزاماً خاصاً وأمانة خالصة، وعملاً دووياً ، ومقدمي الرعاية يجمعهم نظام دقيق مبني على التعاون والتفاهم والاحترام المتبادل وتحقيق المصالح المشتركة ويحفظ حقوق الزمالة ،ضمن أطر ،ونُظم ،وقوانين، وقواعد سلوكية ملزمة للجميع تسمى (لائحة أخلاقيات وشرف المهنة) يفرض الأطباء على أنفسهم احترامها و الإلتزام بها ويقسمون على ذلك قبل البدء في ممارسة مهنة الطب.



حقوق وواجبات متلقي العلاج

المادة (5)

انسجماً مع رسالة اللجنة الطبية (في نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي ، والمتمثلة في تقديم الرعاية الطبية الشاملة وتقديرًا منها لمتلقي العلاج وعائلته ، وضعت اللجنة الطبية هذه الوثيقة .

بيان حقوق متلقي العلاج :

- 1 . الحصول على الرعاية الصحية والاحترام الشامل لمتلقي العلاج.
- 2 . الحصول على العناية الطبية الطارئة وسرعة العلاج.
- 3 . الحصول على تفاصيل الحالة المرضية قبل وبعد تلقي العلاج.
- 4 . توفير الخصوصية عند تلقي العلاج.
- 5 . معرفة مقدم الرعاية وفريق تقديم الخدمة.
- 6 . مشاركة في اتخاذ القرار فيما يتعلق بالإجراءات الطبية المقترحة.
- 7 . توفير خدمات ترجمة عربي / انجليزي لتلقي العلاج (عند الحاجة) .
- 8 . الحصول على توفير الحماية والرعاية الآمنة والمناسبة في حال كان متلقي العلاج من أصحاب الهمم أو كبار المواطنين.

بيان واجبات متلقي العلاج :

- 1 . اتباع القوانين واللوائح والنظم المتبعه في المنشأة .
- 2 . احترام جميع مقدمي الرعاية ومن في حكمهم.
- 3 . تزويد مقدم الرعاية بكافة المعلومات الخاصة بالتاريخ المرضي.



4 . الالتزام والمحافظة على المواعيد.

5 . احترام حقوق وخصوصية متلقي العلاج الآخرين وخصوصية المكان.

6 . الالتزام بالحفاظ على مرافق المنشأة الصحية.

واجبات وحقوق مقدم الرعاية الطبية

المادة (6)

للارتقاء بالخدمات الصحية ومستوى الرعاية المقدمة إلى أفضل المستويات ، والتي تتماشى مع خطط واستراتيجية اللجنة الطبية في نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي ، يجب على كل من يزاول تقديم الرعاية الطبية تأدية عمله وواجباته بما تقتضيه المهنة من الدقة والأمانة والتفاني في العمل وهي كالتالي:

واجبات مقدم الرعاية تجاه متلقي العلاج :

1- تجهيز العيادة

على مقدم الرعاية أن يطمئن إلى تجهيز عيادته بالتجهيزات المناسبة والوسائل التقنية الكافية وأن يحرص على عدم ممارسة مهنته في ظروف قد تضر بكرامة المهنة وبنوعية العلاج الذي يقدمه أو يصفه لمرضاه .

يجب على مقدم الرعاية التأكد من توفير المكان المناسب والتجهيزات المناسبة والملائمة ووسائل التقنية الكافية في العيادة الطبية حسب المعايير التي تقرها السلطة المختصة من المستلزمات الضرورية والتجهيزات الطبية اللازمة في العيادة بوجه عام وأهمها :

* - غرفة العيادة للكشف الطبي بمساحة مناسبة .

* -سماعة طبيب.

* -جهاز قياس ضغط الدم.

* -مقياس للحرارة للفم وعن بعد .



- *- ميزان للوزن مع مقاس للطول.
- *- مطرقة للأعصاب.
- *- مجموعة أجهزة فحص الأنف والأذن والحنجرة والعين.
- *- خافض لسان خشبي ذو الاستعمال لمرة واحدة فقط.
- *- سرنجات بلاستيك مع إبر معقمة تستعمل لمرة واحدة.
- *- جهاز أكسجين طبي : بما في ذلك اسطوانة الأكسجين وصمامات وكمامات تنفس يدوي وجهاز شفط.
- *- جهاز تعقيم .
- *- مصباح ضوئي لقراءة صور الأشعة.
- *- إضاءة متحركة مركزة.
- *- قفازات طبية مطاوعة.
- * طاولة للأدوات - ترولي متحرك - خزانات للمحاليل والأدوية الإسعافية -كورتيزون حقن - أدرينايين - انتي هستامين -أتروبين- مراهم مخدرة ومسكنات - تخدير موضعي)
- *- حامل محاليل.
- *- مكتب وعدد كافٍ من الكراسي وخزانات للعينات والملفات والبطاقات.
- *- سرير متحرك من الرأس مع عدد كافٍ من الشراشف والوسائد الطبية ومطهر ومعطر) حاجز + علاقة ملابس .
- 2- لا يجوز تقديم علاج للمريض في تخصصات تتجاوز إمكانياته إلا في الحالات الطارئة والإستثنائية.
- 3- لا يجوز استعمال وسائل غير علمية في مزاولة العمل أو وسائل بدائية مهجورة وغير متعارف عليها علمياً.
- 4- لا يجوز وضع تقرير أو إعطاء شهادة مغايرة للحقيقة أو أن يغير حقيقة نتائج التحاليل الطبية أو الفحوصات.



- 5- لا يجوز للطبيب الكشف عن أسرار مرضاه .
- 6- على مقدم الرعاية تنبيه وإبلاغ السلطات الصحية المختصة في الحالات التالية:-
 - 1-حالات المرض الذي يسبب الأوبئة وانتشار الأمراض المعدية.
 - 2-إذا رفض المريض نقل الدم بالرغم من خطورة حالته.
 - 3-امتناع المريض عن أخذ اللقاحات التي قررتها السلطات الصحية المختصة.
 - 4-حالات الأمراض العصبية والنفسية المصحوبة بالأذى الشخصي أو العام.
- 7- مراعاة حق المساواة وعدم التمييز بين الناس بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر .
- 8- لا يجوز لمقدم الرعاية أن يستغل صلته بمتلقي الرعاية أو بعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة أو لتحقيق مصالح شخصية.
- 9- يلتزم مقدم الرعاية بتنبيه المريض أو أهله إلى التدابير الوقائية والإرشادات والمحاذير الواجب إتباعها من أجل العلاج.
- 10- إذا تطلبت حالة الضرورة أن يستعين مقدم الرعاية برأي طبيب آخر فعليه أن يحصل على موافقة المريض أو أهله.
- 11- الحالة الصحية للمريض تعتبر من أسرار المهنة التي لا يجوز إطلاع أحد غير مقدم الرعاية المعالج عليها ما لم يعين المريض أشخاصاً يوافق على إطلاعهم عليها .
- 12- في حالة وفاة المريض أثناء العلاج أو الجراحة يجب على مقدم الرعاية إبلاغ وكيل النيابة المختص عن الوفاة بمذكرة يطلب فيها إعداد رأي مقدم الرعاية الشرعي عن سبب الوفاة قبل دفن الجثة.
- 13- يجب على مقدم الرعاية أن يتحصل على موافقة المريض مسبقاً على العلاج في الحالات التي يمكن فيها إبداء هذه الموافقة أو يحصل على موافقة أقاربه إن لم تكن حالته تسمح بأخذ موافقته، ما لم تقتضي حالته التدخل بسرعة إنقاذ حياته، وفي حالة دخول المريض إلى المستشفى أو المصححة وورغب في مغادرتها قبل إتمام علاجه فعلى مقدم الرعاية أن يحصل على إقرار كتابي من المريض أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى برفض البقاء تحت العلاج.



14- على مقدم الرعاية الاستمرار في علاج مرضاه في الظروف الطارئة كتعرضهم لإجراءات مقيدة للحرية مثل (الحبس أو الحجز) أو نتيجة توقف المؤسسة العلاجية عن العمل أو إغلاقها.
15- إذا امتنع المريض عن قبول العلاج أو الدواء أو الغذاء فعلى مقدم الرعاية إقناعه بالطرق المناسبة للعدول عن ذلك وعليه اتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي تحمي المريض من الإضرار بنفسه ويكون له عند الضرورة الحصول على الاستشارات اللازمة من غيره من الأطباء.

واجبات مقدم الرعاية تجاه مهنته :

- 1- أن يحافظ على شرف مهنته، ويلتزم بمعايير مزاوتها ويعمل على الارتقاء بها وأن يساهم بصورة فعالة في تطويرها علمياً ومعرفياً من خلال الأبحاث والدراسات وكتابة المقالات والتعليم المستمر.
- 2- أن يتجنب ما يخل بأمانته ونزاهته، وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب، وأن لا يخسر ثقة المريض باستخدام أساليب الغش أو التدليس، أو إقامة علاقات غير طبيعية معه أو مع أحد من أفراد عائلته، أو التكسب المادي بطرق غير مشروعة، كما أن عليه أن يتجنب السعي إلى الشهرة على حساب أخلاقيات المهنة وأصولها.
- 3- أن يدلي بشهادته أمام السلطات المختصة كلما طلب منه ذلك، وعليه أن يقوم بتحرير التقارير الطبية بأمانة ودقة وفقاً للنظم المعمول بها.
- 4- على مقدم الرعاية المصاب بمرض من الأمراض السارية أن يتوقف عن مزاولة أي نشاط من شأنه المجازفة بنقل المرض إلى مرضاه أو زملائه أو غيرهم، وعليه في هذه الحالة أن يستشير السلطة المختصة بالمنشأة الصحية لتحديد المهام التي يقوم بها.
- 5- أن لا يحيل المريض إلى معالج بالطب التكاملي ما لم يكن هذا المعالج حاصلًا على ترخيص لممارسة المهنة من السلطة الصحية المختصة.
- 6- أن يكون نموذجاً في المحافظة على صحته وكل سلوكياته وأن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية نفسه من جميع الأخطار المحتملة أثناء ممارسته للمهنة.

حقوق مقدم الرعاية :

- 1- أن يوفر له المجتمع وسائل التدريب والتأهيل العلمي، ووضع النظم التي تكفل ضمان جودة



المؤسسات الصحية وأدائها وفقاً للمعايير العالمية المتعارف عليها.

2- أن تتاح له فرص التعليم والتدريب الطبي المستمر، وذلك من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والمكتبات والبعثات الدراسية ودورات صقل المعلومات والمهارات وغيرها، وعليه أن يحرص على متابعة أحدث التطورات المهنية في مجال تخصصه، وأن لا يتوانى عن التفاعل معها.

3- أن يُعامل بما يستحقه من احترام وتقدير، وأن توفر له جميع الحقوق المدنية التي يتمتع بها غيره من الأشخاص الطبيعيين، وأن لا يُوقف عن ممارسة المهنة إلا في حدود القانون، وأن تصان كرامته أثناء أي إجراء تحقيقي أو قضائي، وأن توفر له الحماية القانونية وحق الدفاع عن نفسه في حالة ارتكابه لأي خرق لأحكام القانون.

4- لا يجوز إكراه مقدم الرعاية مادياً أو معنوياً أو إجباره على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بممارسة مهنته إلا في حدود القانون، ولا يجوز إرغامه على الشهادة بما يخالف ضميره.

5- للطبيب أن يقوم بإحالة المريض من أجل التشخيص أو العلاج إلى مقدم رعاية آخر أو إلى منشأة صحية أخرى وفقاً للوائح الناظمة لهذا التحويل مع مراعاة ما يلي:-

أ- أن يكون مقدم الرعاية الذي سيحال إليه المريض يملك خبرة تخصصية يستفيد منها المريض.

ب- أن يدلي كتابة أو مشافهة إلى مقدم الرعاية الذي يحيل إليه بالمعلومات التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج.

ت- أن لا يكون إحالة المريض بسبب التيقن من عدم شفائه أو لأسباب مالية.

6- على أفراد مقدمي الرعاية المساعدين المساعدة في تنفيذ توجيهاته ومناقشته للاستيضاح كلما أمكن لهم ذلك، وأن يلتزموا بحدود المهنة في مجال تخصصهم دون تجاوز.

محظورات على مقدم الرعاية

المادة (7)

يحظر على مقدم الرعاية ما يلي:-



- 1- أي عمل من شأنه أن يفقد المهنة الطبية اعتبارها ولو كان ذلك خارج ممارستها وبصفة عامة يحظر أن يمارس مقدم الرعاية نشاطاً يتنافى وكرامة مهنة الطب.
- 2- ممارسة مهنة الطب بأسلوب تجاري بهدف الحصول على الربح ويعتبر من قبيل الأسلوب التجاري الدعاية لنفسه من خلال مناصبه التي يحتلها أو في وسائل الإعلام المختلفة أو استخدام وكيل بالعمولة لجلب الزبائن له أو استمرار نقلهم لديه أو لقبول المرضى لديه، وكذلك استغلال الأعمال المعملية وأجهزة الفحص للحصول على ربح شخصي أو الترويج لأي دواء أو تجهيز طبي أو امتلاك صيدلية أو معمل أو محل أجهزة طبية أو أن يمارس مهنته في صيدلية أو محل تجاري وفي غير الأماكن المناسبة أو السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير وغيرها.
- 4- أن يبدي الرأي أو المساعدة لمن يمارس مهنة الطب بطريقة غير مشروعة.
- 5- عدم التنبيه إلى الآثار الجانبية الضارة للطرق العلاجية والأدوية الحديثة.
- 6- الامتناع عن علاج مريض لأسباب مهنية أو شخصية ما لم يوجد مبرر قوي تقبله الهيئة الصحية .
- 7- محاولة التأثير على المريض بتبني وجهة نظر عائلته أو معارفه.
- 8- أن ينيب عنه في العلاج من ليس في نفس تخصصه ومؤهلاته أو من ليس مسجلاً بالنقابة على أن يتحمل مسؤوليته عن هذه النيابة.
- 9- متابعة علاج مريض لا يدخل في اختصاصه ما لم توجد حالة ضرورة أو إذن بذلك.
- 10- عدم تجنب الأخطاء الشائعة مثل:-
 - * استخدام أدوات غير معقمة.
 - * استعمال الأدوات والمعدات بطريقة خطأ تضر بمتلقي الرعاية.
 - * التأخر في وصف العلاج اللازم مما يترتب عليه الوفاة أو تفاقم المرض.
 - * استعمال مواد علاجية أو أشعة تسبب حساسية شديدة للمريض.
- 12- استخدام أجهزة قديمة لا فاعلية لها.
- 13- عدم إتباع وسائل العلم الحديث في العلاج وعدم الاستعانة بجميع الطرق العلمية للفحص على ألا يكون ذلك على سبيل التجربة أو بسبب إيذاء أو ألم أو تشويه للمرضى أو أجنحتهم أو يعرضهم للخطر



ويسري ذلك على الأدوية.

14- الخطأ في التشخيص بسبب عدم الاستعانة بأراء الأخصائيين في كل حالة يصعب عليه فيها التشخيص

15- استعمال الأشعة بطريقة تؤذي جسم المريض أوعدم التأكيد من قوة الأشعة الصادرة بالجهاز باستخدام التحاليل اللازمة لبيان ذلك.

16- لا يجوز للطبيب أن يتقاضى أجراً من المريض عن عمل يدخل في صميم اختصاص وظيفته الأصلية المكلف بها كما لا يجوز له الحصول من المريض على أي وجه من وجوه الكسب المادي أو استغلال وظيفته للاستفادة من الأعمال التي يقوم بها بموجب واجبه المهني.

17- يحظر على مقدم الرعاية أن يعمل وسيطاً لطبيب آخر أو لمصححة إلا إذا كان ذلك للاستشارة الطبية.

18- يحظر على مقدم الرعاية طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان نظير التعهد بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو إرسالهم إلى مستشفى أو مصحح علاجي أو دار للتمريض أو صيدلية أو معمل محدد.

علاقة مقدم الرعاية بمتلقي العلاج

المادة (8)

- 1- يجب أن تحترم حرية المريض في اختيار طبيبه وعلى مقدم الرعاية إذا استشاره مريض ألا يعيق ممارسة هذا الحق وحرته في استشارة طبيب آخر. ويحظر على مقدم الرعاية إثارة المريض أو أقاربه أو إعطائهم معلومات غير دقيقة ضد زملائه من شأنها مقاضاة مقدم الرعاية بدون وجه حق.
- 2- من واجب مقدم الرعاية أن يحافظ على المعلومات ويعتني بالتقرير الطبي الذي يدونه للمريض ولا يجوز له التفريط فيهما.
- 3- على مقدم الرعاية عند حدوث حالة مرضية خطيرة أن يعلم ذوي المريض وعليه استدعاء أو استشارة طبيب آخر متى تطلب الأمر وكان ذلك مفيداً للمريض.
- 4- على مقدم الرعاية المعالج إبلاغ نتيجة التشخيص للمريض وله الحق في إخفائها عنه إذا كانت نتيجة التشخيص خطيرة ولا يعلن تشخيص حالات الأجل المحتوم إلا بضرورة استثنائية وبأسلوب لبق وله



إبلاغها لعائلة المريض، ويستثنى من هذا إذا طلب المريض مسبقاً عدم إفشاء مرضه لعائلته وحدد له الأشخاص الذين يمكن إطلاعهم على المرض.

مكافحة العدوى

المادة (9)

على اللجنة الطبية المكلفة بتطبيق بروتوكول عودة النشاط وتطبيق الاحترازمات الطبية الإبلاغ عن أي حالة مصابة يمكن أن تنقل العدوى للآخرين وأن يشمل البلاغ للسلطات المختصة ما يلي :

- 1- إبلاغ مجلس الإدارة .
- 2-التواصل مع الجهات الصحية المختصة.
- 3-إبلاغ إدارة الأزمات والكوارث .
- 4- ويشمل البلاغ المعلومات التالية:
 - أ. حالة المريض • رقم السجل الطبي • اسم المريض • موقع المريض • نوع مخاوف العدوى ب.
 - الوضع البيئي • :الموقع • نوع مخاوف ضبط العدوى • الشخص أو الأشخاص الذين يواجهون خطر العدوى .(المخالطون)- العنوان.

النفائات الطبية

المادة (10)

تصنف نفائات الرعاية الصحية الخطرة كالتالي:

- 1 -النفائات المعدية :وهي النفائات التي تحتوي على مسببات الأمراض (بكتيريا، فيروسات، طفيليات أو فطريات بكميات أو تراكيز كافية لإحداث أمراض لدى الأشخاص المعرضين للعدوى وتشمل بقايا المزارع الجرثومية ومخلفات أقسام العزل للمرضى المصابين بأمراض معدية



يتولى مسؤول النفايات المسؤولة المباشرة للفرز والفصل والتعبئة في مواقع مخصصة لهذا الغرض داخل المنشأة على النحو التالي

1. تجمع النفايات الطبية المعدية في أكياس بلاستيكية مميزة باللون الأصفر ومبين عليها عبارة نفايات طبية خطرة
2. تجمع نفايات الأدوات الحادة في حاويات سميكة صفراء مقاومة للثقب والتسرب ومبين عليها عبارة نفايات حادة وشعار النفايات الحيوية الخطرة، والتي يجب أن تكون مفتوحة على الدوام طوال فترة استخدامها وأن تغلق عند امتلائها إلى ثلاثة أرباعها أو انبعاث رائحة كريهة عنها تستبدل في الحال بأخرى
3. تجمع نفايات المواد الكيماوية السائلة في عبوات صفراء محكمة القفل سميكة مقاومة للتسرب ويبين عليها عبارة نفايات كيماوية،

تأسس 1980
السجلات الطبية

مادة (11)

- 1-يفتح سجل طبي الكتروني لكل مريض مع إمكانية الطباعة . ويتم فتح السجل الطبي للمريض مجاناً
- 2- محتويات السجل الطبي للمريض : يجب أن يحتوي على الآتي
- 3- بيانات التعريف الخاصة متلقي الرعاية.
- 4- رقم خاص للسجلات الصحية.
- 5- نظام لتنبيه الموظفين للمرضى الذين يحملون نفس الاسم.
- 6- الوقت وتاريخ زيارة المريض.
- 7- سجل المريض الكامل الذي يتضمن: (الشكوى الأساسية، المرض الحالي، الحالة الاجتماعية والنفسية، الحساسية من الأدوية، تاريخ الأسرة المرضي، الشكوى الحالية ، التاريخ الطبي المرضي
- 8- نموذج موافقة المريض أو ذويه على أي إجراء يتم اتخاذه (الموافقة المستنيرة



9- جميع تقارير المريض والمختبرات والأشعة التشخيصية وأوامر الأطباء

10-تقييم حالة المريض

11-توثيق جميع ما قدم من الرعاية والعلاج ، الطبي والجراحي، موقعة ومختومة من قبل مقدم الرعاية المعالج.

12-ملخص خروج المريض.

نادي دبا الحصن الرياضي الثقافي

المواد المخدرة

مادة (12)

- 1- تحفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في مكانٍ خاصٍ بها داخل أوعيتها اصلية وبصورة محكمة لا تترك مجالاً للعبث بها أو تغيير كميتها أو تراكيبها أو أوزانها أو نسب تركيزها .
- 2- يحظر على الجميع في المجال الطبي وغيرهم جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو بيعها أو شرائها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهدائها أو تمويلها أو التموين بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في قوانين الدولة الطبية .



أحكام عامة

المادة (13)

تكلف اللجنة الطبية بإعداد السياسات والنماذج المنظمة لهذه اللائحة وفقا للإجراءات المتبعة.

الإلغاء

المادة (14)

تأسس 1980
U.A.E

يلغي كل قرار يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

السريان

المادة (15)

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها وتعمم على الجميع بعد اعتمادها.

صدر بتاريخ: 2021/10/01م

يعتمد/ رئيس مجلس الإدارة

